EGYPT

مصـــــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

Resumed Session of the United Nations General Assembly Sixth Committee (77th Session)

الدورة المستأنفة للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة ٧٧)

Statement on Cluster II

"Crimes Against Humanity"

بيـان حول المجموعة ٢

"الجرائم ضد الإنسانية"

Ahmed Abdelaziz Elgharib
Legal Advisor

أحمد عبد العزيز الغريب
المستشار القانوني

10 April 2023

١٠ أبريل ٢٠٢٣

Check against delivery

يُرجى المراجعة عند الإلقاء

EGYPT

مصـــــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

السيد الرئيس،

بالنسبة للفئة الثانية من الموضوعات المطروحة للمناقشة، يود وفد بلادي أن يقدم الملاحظات الوجيزة التالية:

- لما كان الأصل في التشريعات العقابية أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" عملاً بمبدأ الشرعية، نرى جدوى إعادة النظر في المادة الثانية الفقرة الأولى - K التي تشير إلى فئة شديدة العمومية من "الأفعال اللاإنسانية ذات الطبيعة المماثلة". مع إمكانية التسليم بأن الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من المادة الثانية لا تمثل بالضرورة قائمة حصرية للأفعال المكونة للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، فإن الحل لهذا الاشكال لا يتمثل في خلق فئة جديدة شديدة العمومية، التي قد يتم إساءة تفسيرها وتسييسها، بما يمثل إخلالاً بمبدأ الشرعية وحسن إدارة العدالة الجنائية.

- يرى كذلك وفد بلادي أن الإشارة في المادة الثانية الفقرة الثالثة إلى عدم إخلال المادة بأي تعريف أعم للجرائم ضد الإنسانية قد تقدمه الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي العرفي أو التشريعات الوطنية، قد يمثل حالة ارتباك لا داعي لها عند تطبيق مشاريع المواد. فمع التسليم بأن التعريف الذي تقدمه مشاريع المواد للجرائم ضد الإنسانية ليس بالضرورة التعريف الأفضل، ولا تقبله كافة الدول، وترفض فئة أخرى من الدول استناده إلى نظام روما الأساسي من حيث المبدأ، إلخ... من أوجه عدم كمال في التعريف، فإن فتح الباب لتعريفات أعم في وثائق أخرى أو التشريعات الوطنية للدول لا يمثل بدوره حلاً. فالأصل أن الدول عندما تنعقد إراداتها على الدخول في اتفاقية دولية متعددة الأطراف، يكون معلومًا لها الالتزامات والواجبات التي تترتب على تلك العضوية. أما الدخول في اتفاقية تفتح باب خلفي لسريان أحكام غير معلومة مسبقة ولا يمكن التكهن بها أو توقعها، فهو أمر يصعب قبوله من جانب كثير من الدول، ويخل بالاستقرار القانوني المفترض أن توفره الاتفاقيات الدولية.

- يرى وفد بلادي كذلك أهمية إعادة النظر في النص الحالي للفقرة الثانية من المادة الثالثة بشأن التزام الدول بالمنع والمحاسبة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، بحيث تقتصر على الحالات التي تتحقق فيها صلة ما nexus بين الجريمة والدولة التي تمارس اختصاصها، كما أشارت العديد من الوفود خلال مناقشاتنا اليوم، وكما أشار وفد بلادي عند تناول الفقرات الديباجية من مشروع المواد.

- أخيرًا، يسجل وفد بلادي في هذا السياق تحفظه الشديد على أسلوب تطرق لجنة القانون الدولي لمسألة "النوع" في الفقرتين ٤١ و٤٢ من تعليقات اللجنة commentaries على مشاريع المواد. في هذا الصدد، نرى أن تصدي اللجنة من تلقاء نفسها لهذا الموضوع لم يكن ضروريًا، ويخرج بشكل واضح عن ولايتها، ويتعارض مع اختصاصات محافل أممية أخرى، فالجرائم ضد الإنسانية غير مقبولة ويتعين مساءلة المسئولين عنها بصرف النظر عن صفة المجني عليه أو جنسه، التي تعتبر غير ذات اعتبار في سياق الجرائم ضد الإنسانية.

شكرًا السيد الرئيس.